بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) **لسنة ٢٠٢٢** "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ – مبارك ناصر محمد الساير. ٢ – محمد ناصر محمد الساير.

٣ – خالدة ناصر محمد الساير. ٤ – ماثلة ناصر محمد الساير.

٥ – سعاد ناصر محمد الساير.

ضـــد:

١ ـ لولوه ناصر محمد ناصر الساير. ٢ ـ هنوف ناصر محمد ناصر الساير.

٣ ـ دينا ناصر محمد ناصر الساير. ٤ ـ بريق ناصر محمد ناصر الساير.

٥ ـ رابعة ناصر محمد ناصر الساير. ٦ ـ ثناء ناصر محمد ناصر الساير.

٧ – طيبة عبد العزيز السعدون وتمثلها/ ثناء ناصر محمد ناصر الساير بصفتها قيماً عليها.

٨ – وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته. ٩ – وكيل وزارة العدل بصفته.

١٠ – شركة الساير للمطابخ.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٢٥٠) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني كلي حكومة/٢٨ بطلب الحكم بفرز وتجنيب أنصبتهم الشرعية في حصة مورثهم (المرحوم/ ناصر محمد ناصر الساير) في (شركة الساير للمطابخ) والتي تبلغ (٥٠) حصة بحسب نصيب كل منهم في الميراث الشرعي، وفي حالة تعذر الفرز والتجنيب يتم بيع الحصص التي يتعذر توزيعها بالمزاد، وقصر المزايدة على الورثة الشركاء على المشاع، وتوزيع حصيلة البيع على المستحقين، وإلزام المطعون ضدهما الثامن والتاسع باتخاذ إجراءات القيد والنشر والتوثيق لتعديل عقد الشركة، على سند من القول إنه بموجب عقد رسمي موثق برقم (٦٩٥٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تكونت شركة ذات مسئولية محدودة بين الطاعن الثاني (محمد ناصر محمد الساير) وبين مورث الطاعنين والمطعون عليهن من الأولى حتى السابعة، باسم (شركة الساير لتجهيز المطابخ) برأسمال مقداره (٢٠٠٠٠٠ د.ك) يقسم إلى مائة حصة قيمة كل منها (٢٠٠٠ د.ك) موزعة بين الشريكين مناصفة بينهما، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ تم تعديل اسم الشركة إلى (شركة الساير للمطابخ)، وقد توفي المورث بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ فآلت حصته إليهم بحسب النصيب الشرعي لكل منهم مشاعاً فيما بينهم، وإذ يرغب الطاعنون في إنهاء حالة الشيوع فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من

"أنه إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، وذلك لأنها قد استحدثت حكماً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، وخالفت أحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، وهو ما يخالف المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٦ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، وقيدت في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٠ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعنين على طلباتهم، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهن من الأولى حتى السابعة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ استحدثت حكماً جديداً لم يرد بقانون الشركات مما يعد اغتصاباً لسلطة التشريع، وتضمنت انتقاصاً من حق الملكية وتقييداً له، ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بتعطيل حق الميراث الشرعي وتقييد حق الوارث في استعمال حقوقه، فتكون بذلك قد خالفت المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(٥٠) و(٥١) و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد دفعوا بعدم دستورية المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنته من أنه "إذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشريك المتوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية اللازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة (٨٢١) من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير"، بادعاء أن هذا النص قد استحدث حكماً جديداً لم يأت به المشرع في قانون الشركات، فإن هذا النعي يعد في حقيقته دفعاً بعدم مشروعية ما تضمنته المادة في هذا الخصوص وليس دفعاً بمخالفتها لأحكام الدستور، أما عن

النعي بانتقاص النص المطعون فيه من حق الملكية ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فهو في غير محله، ذلك أن ما تضمنه النص لا يعدو أن يكون تنظيماً لكيفية إدارة الحصة الشائعة في الشركة في حالة تعذر توزيعها على الورثة لوجود كسور في الأنصبة، دون أن يتضمن أي مساسٍ بحق الملكية ذاته أو انتقاصٍ منه أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، فضلاً عن أن الادعاء بأن النص بالصيغة التي ورد بها يؤدي إلى اعتبار حصص المورث التي انتقلت إلى ورثته في حكم الحصة الواحدة إذا نتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة فتسجل باسم الورثة كاملة، إنما هو أمر يتعلق بتفسير النص وتطبيقه وما إذا كان هذا الحكم يقتصر على الحصص التي ينتج عن توزيعها وجود كسور في الأنصبة وحدها، أم يمتد إلى جميع حصص المورث في الشركة والتي انتقلت إلى ورثته، وهو أمر مرجعه إلى تفسير محكمة الموضوع لهذا النص مما يخضع لتقديرها، فلا يعد بذلك مثلباً دستورياً مما تنبسط عليه رقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يغدو معه الدفع المبدى بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**